

وسائل الشيعة

[85] محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جعل الابق المسلم: يرد على المسلم، وقال في رجل اخذ آبقا فأبق منه قال: ليس عليه شيء. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله (1). (29160) 2 - وعنه عن أحمد، عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب عبدا آبقا فأخذه وأفلت منه العبد، قال: ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال: ليس عليه شيء. (29161) 3 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه في رجل أخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه، قال: يحلف بالذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني (1) والاول باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد _____ (1) الفقيه 3: 88 / 327. (2) الكافي 6: 200 / 7، والفقيه 3: 88 / 328. (3) الكافي 6: 201 / 8. (1) التهذيب 8: 247 / 891 و 6: 398 / 1201. (*) _____